



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

نظام خدمات

مركز أمن المعلومات

النسخة 1.2

ضبط الوثيقة

سجلات التعديل

| النسخة | الحالة | إصدار | التاريخ |
|--------|--------|--|------------|
| 1.0 | نهائية | مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة | 2015-07-26 |
| 1.1 | نهائية | مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة | 2019-02-25 |
| 1.2 | نهائية | مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة | 2021-06-18 |

المراجعات

| الصفة | الاسم | التاريخ |
|-------|-------|---------|
| | | |
| | | |

المحتويات

Contents

| | |
|----|--|
| 5 | الفصل الأول: تعاريف ومصطلحات |
| 5 | المادة (1): تعاريف |
| 6 | المادة (2): مصطلحات |
| 7 | الفصل الثاني: خدمات المسح الأمني واختبار الاختراق الاحترافية |
| 7 | المادة (3): الهدف من الخدمات |
| 7 | المادة (4): أنواع الخدمات |
| 7 | المادة (5): طرق تقديم الخدمات |
| 8 | المادة (6): مخرجات الخدمات |
| 8 | طرق طلب الخدمة |
| 8 | المادة (7): خدمة المسح الأمني العادي |
| 9 | المادة (9): خدمات المسح العادي للمواقع الالكترونية |
| 9 | المادة (10): خدمة المسح الاحترافي |
| 9 | المادة (11): خدمة اختبار الاختراق الاحترافي |
| 10 | المادة (12): أجور خدمة المسح واختبار الاختراق |
| 11 | الفصل الثالث: خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية |
| 11 | المادة (13): طرق طلب الخدمة |
| 12 | المادة (14): واجبات الزبون |
| 12 | المادة (15): مخرجات الخدمة |

- 12 المادة (16): أجور الاستجابة للطوارئ المعلوماتية
- 13 الفصل الرابع: خدمة اختبار الإغراق
- 13 المادة (17): توصيف الخدمة:
- 14 المادة (18): طرق تقديم الخدمة:
- 14 المادة (19): طرق طلب الخدمة:
- 14 المادة (20): مخرجات الخدمة:
- 15 المادة (21): واجبات الزبون:
- 15 المادة (22): الأجور
- 15 الفصل الخامس: أحكام عامة

الفصل الأول: تعاريف ومصطلحات

المادة (1): تعاريف

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، المحدثة بموجب قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4/ لعام 2009.

المركز: مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

الثغرة الأمنية: خلل أو ضعف يمكن أن تتعرض له إجراءات أو تصميم أو تنفيذ أو الضوابط الداخلية لحماية المنظومات المعلوماتية وينتج عنها خرقاً أو انتهاكاً لسياسة حماية المنظومات المعلوماتية.

المسح الأمني: عملية البحث عن الثغرات الأمنية في المنظومات المعلوماتية.

اختبار الاختراق الاحترافي: خدمة متقدمة تتضمن خدمة المسح الأمني الاحترافي ويضاف إليها اختبار اختراق منظومات الزبون بطرق تحاكي هجوم حقيقي بالتنسيق مع الزبون ولا تسبب ضرراً لأنظمتها.

جهاز شبكي: جهاز حاسوبي يعمل ضمن الشبكة موجّهات، مبدلات، جدران نارية، أجهزة كشف التطفل أو منع الاختراق...

منظومات معلوماتية: مجموعة متّسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدّات الملحقة بها، ومن الأمثلة على المنظومات المعلوماتية: جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمّنة سواءً كانت أساسية أو تطبيقية، مجموعة من الأجهزة الحاسوبية المترابطة في منظومات مورّعة، مخدّم تتصل به حواسيب طرفية أو حاسب مع المعدّات الملحقة به كالطابعة والماسح الضوئي أو هاتف جوال.

جهاز حاسوبي: أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

الجرائم المعلوماتية: هي الجرائم المعرفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام 2012.

الطوارئ المعلوماتية: هي الحوادث الطارئة التي تؤدي لتهديد أو لتعطّل جزئي أو كلي للمنظومات المعلوماتية أو الشبكات أو الخدمات الإلكترونية المقدّمة للعاملين أو للمواطنين والتي تقدمها جهات عامة أو خاصة.

الطوارئ الخاصة بالأفراد: الحوادث الطارئة الخاصة بالأفراد والمتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتحليل الجنائي الرقمي والتي يتمّ التكليف بمعالجتها أو تحليلها من قبل إدارة الهيئة.

الدليل الرقمي: البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية الملحقه: الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

الخدمة الاستشارية: خدمة يقدمها المركز تتعلق بتقديم استشارات خاصة بأمن المعلومات وتصميم الشبكات وتطوير المنظومات المعلوماتية والخدمات الإلكترونية الآمنة.

الزبون: قطاع عام أو قطاع خاص أو أفراد.

طلب الخدمة: وثيقة إلكترونية أو ورقية تتضمن المعلومات الأساسية الواجب تقديمها للبدء بالخدمة.

المادة (2): مصطلحات

| المصطلح باللغة الانكليزية | المصطلح باللغة العربية |
|------------------------------------|--|
| Vulnerability Scanning | المسح الأمني |
| Penetration Testing | اختبار الاختراق الاحترافي |
| Information Systems | منظومات معلوماتية |
| Computer Device | جهاز حاسوبي |
| Elimination of false positive | عملية التحقق من الوجود الحقيقي للثغرة |
| System Backup | نسخ احتياطي |
| Information Gathering | جمع معلومات |
| Web Vulnerability Scanning | خدمة المسح الأمني الاحترافية للمواقع ومخدمات الويب |
| Application Vulnerability Scanning | خدمة المسح الأمني الاحترافية للبرمجيات |
| Network Vulnerability Scanning | خدمة المسح الأمني الاحترافية للشبكات |

الفصل الثاني: خدمات المسح الأمني واختبار الاختراق الاحترافية

توصيف الخدمات

المادة (3): الهدف من الخدمات

رفع مستوى الأمان ضدّ الهجمات الالكترونية ومحاولات الاختراق، من خلال كشف الثغرات الأمنية المعلوماتية الموجودة لدى الجهات التي تطلب الخدمات والتي يمكن استغلالها من قبل المهاجمين وقرصنة المعلوماتية ويتمّ ذلك بالاعتماد على مجموعة من أفضل البرامج والتجهيزات الاحترافية المرخصة من أفضل الشركات العالمية بالإضافة إلى تقديم أفضل الحلول الممكنة لمعالجة هذه الثغرات.

المادة (4): أنواع الخدمات

1. **المسح الأمني العادي:** يقدم المركز هذه الخدمة عند الطلب لجميع المواقع الالكترونية العامة والخاصة، وهي مجاناً للجهات العامة ولمرة واحدة في العام.

2. **المسح الأمني الاحترافي:** يقدم المركز هذه الخدمة عند الطلب للجهات العامة والخاصة وتقسّم إلى ثلاثة أنواع:

أ. المسح الأمني الاحترافية للمواقع ومخدّمات الويب.

ب. المسح الأمني الاحترافية للبرمجيات.

ت. المسح الأمني الاحترافية للشبكات.

3. **اختبار الاختراق الاحترافي:** تتضمّن خدمة المسح الأمني الاحترافية السابقة ويضاف إليها اختبار اختراق منظومة الزبون بطرق تحاكي هجوم حقيقي بالتنسيق مع الزبون.

المادة (5): طرق تقديم الخدمات

يتمّ تقديم الخدمة بإحدى الطرق التالية، ويعود لإدارة المركز تقدير ذلك بالاتفاق مع الزبون بحسب ما تتطلبه ظروف المسح:

1. المسح الأمني عن بعد من خلال المركز.

2. المسح الأمني لموقع العمل من خلال زيارة فريق متخصص من المركز للزبون.

3. المسح الأمني في موقع العمل وعن بعد بحسب متطلبات العمل.

المادة (6): مخرجات الخدمات

يُحصل الزبون على تقرير تفصيلي يتضمن ما يلي:

1. جميع المعلومات التي تمّ الحصول عليها من خلال المسح الأمني مثل: منظومات التشغيل المستخدمة، التقنيات والبرمجيات المستخدمة وإصداراتها، الخدمات الإلكترونية والمنافذ المفتوحة والعناوين الشبكية (IPs) وغيرها.
2. الثغرات الأمنية المكتشفة، ودرجة خطورتها وتأثيرها على العمل.
3. الحلول المقترحة لمعالجة الثغرات الأمنية.
4. أية معلومات تفيد الزبون في تحسين واقع أمن المعلومات لديه.

طرق طلب الخدمة

المادة (7): خدمة المسح الأمني العادي

1. تقدّم الخدمة مجاناً للجهات العامّة مرة واحدة في العام ودون طلب من الزبون.
2. تقدّم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون، أو من مزود خدمة الاستضافة أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفّر على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للمركز وإرساله إلكترونياً أو عن طريق الفاكس.
3. يلتزم الزبون بتقديم إشعار، يُعيد بتسديده لرسوم الخدمة عند ملء طلب الخدمة.

المادة (8): خدمة المسح الأمني الاحترافي وخدمة اختبار الاختراق الاحترافي

1. تقدّم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون، أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفّر على الموقع الإلكتروني للهيئة وإرساله إلكترونياً أو عن طريق الفاكس.
2. يقوم المركز بدراسة الطلب وإعداد العقد اللازم.
3. توقيع العقد من قبل الطرفين.
4. واجبات الزبون:

- تقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكّنه من تقديم الخدمة بالشكل الأمثل.
- تحضير بيئة العمل للمسح الأمني وفق ما يطلبه المركز والوارد في العقد مثل:
أ. نسخ احتياطي للمنظومات المعلوماتية التي سيتم مسحها.
ب. السماح لبرمجيات المركز الوصول إلى المنظومات المعلوماتية المستهدفة عبر تجهيزات الحماية إن وجدت وذلك في حال تمّ المسح عن بعد.

- ت. إنشاء حسابات مؤقتة خاص بعملية المسح وبصلاحيات إدارية على المنظومات المعلوماتية التي سيتم مسحها.
- ث. إلغاء جميع الصلاحيات والإجراءات والحسابات التي تم إنشاؤها لغرض المسح بعد الانتهاء التام من عمليات المسح الأمني.

مراحل المسح الأمني

المادة (9): خدمات المسح العادي للمواقع الإلكترونية

1. يتم المسح من خلال برمجيات احترافية لدى المركز.
2. إعداد تقرير بالنتائج التي تم الحصول عليها.
3. إرسال التقرير للزبون من خلال البريد الرسمي والإلكتروني.

المادة (10): خدمة المسح الاحترافي

يتم المسح من خلال برمجيات احترافية لدى المركز وفق المراحل التالية:

1. جمع المعلومات عن المنظومات المراد مسحها.
2. إجراء المسح الأمني للمنظومات.
3. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عملية المسح وفق خطورتها وتأثيرها.
4. اختبار كل ثغرة على حدا بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
5. إعداد تقرير تفصيلي يتضمن ما يلي:
 - أ. الهدف من المسح
 - ب. الثغرات المكتشفة لدى الزبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
 - ت. الحلول المقترحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
 - ث. نصائح ومعلومات هامة للزبون مثل مخطط الأجهزة والخدمات وغيرها.
6. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

المادة (11): خدمة اختبار الاختراق الاحترافي

يتم المسح واختبار الاختراق الاحترافي من خلال برمجيات احترافية لدى المركز وفق المراحل التالية:

1. جمع المعلومات عن المنظومات المراد اختبارها.

2. إجراء المسح الأمني.
3. تحليل الثغرات المكتشفة من خلال عملية المسح وفق خطورتها وتأثيرها.
4. اختبار كل ثغرة على حدا بحسب درجة الخطورة والتحقق من وجودها الفعلي.
5. تحضير الأدوات والبرمجيات المناسبة لاختبار الاختراق الاحترافي.
6. التعاون مع الزبون لإعلامه ببدء اختبار الاختراق الاحترافي والإجراءات الواجب اتّخاذها من قبله.
7. إجراء الاختراق الاحترافي.
8. إعداد تقرير تفصيلي يتضمّن ما يلي:
 - أ. الهدف من اختبار الاختراق.
 - ب. الخطوات المتّبعة في الخدمة.
 - ت. مخططات البنية التحتية العاملة لدى الزبون.
 - ث. الثغرات المكتشفة لدى الزبون ونوعها ودرجة خطورتها وتأثيرها.
 - ج. الحلول المقترحة والجهة المسؤولة عن تنفيذها.
 - ح. نصائح ومعلومات هامة للزبون
 9. تقديم التقرير للزبون ومناقشته معه.

المادة (12): أجزء خدمة المسح واختبار الاختراق

| الملاحظات | الأجر بالليرة السورية | الخدمة |
|---|-----------------------|---------------------|
| تقدّم الخدمة مجاناً للجهات العامّة مرة واحدة في العام | 12000 | المسح العادي |
| | 90000 | المسح الاحترافي |
| | | المواقع الالكترونية |

| | | | |
|--|--------|--------------------------|---------------------------|
| في حال خدمة مسح البرمجيات أو الشبكات يُضاف عن كلّ مخدّم 12000 وعن كلّ جهاز شبكي 2400 وعن كلّ شبكة محلية 30000 | 150000 | مخدّمات الويب والبرمجيات | اختبار الاختراق الاحترافي |
| | 300000 | الشبكات | |
| في حال خدمة اختبار الاختراق للبرمجيات أو الشبكات يُضاف عن كلّ مخدّم يخضع للاختبار 24000 وعن كلّ جهاز حاسوبي يخضع للاختبار 6000 | 120000 | المواقع الالكترونية | |
| | 240000 | مخدّمات الويب والبرمجيات | |
| | 360000 | الشبكات | |

الفصل الثالث: خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية

المادة (13): طرق طلب الخدمة

يمكن للزبون التقدّم بطلب الخدمة بإحدى الطّرق التالية:

1. طلب خطي للهيئة من قبل الزبون يوضّح الحادثة التي يطلب الاستجابة لها.
2. الاتصال الهاتفي بالمركز بحيث يقوم الموظفون المكلفون بتلقي الطلبات بتعبئة طلب الخدمة والتي يمكن توقيعها لاحقاً من الزبون.
3. ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للمركز وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس.

المادة (14): واجبات الزبون

1. تقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المركز والتي تمكنه من الاستجابة للحادثة.
2. السماح لفريق المركز بالوصول للملفات والتجهيزات المتعلقة بالحادثة.

المادة (15): مخرجات الخدمة

تقرير تفصيلي من قبل المركز يتضمّن تفاصيل الحادثة والحلول الإسعافية الآنية والاحترازية المستقبلية المقترحة.

المادة (16): أجور الاستجابة للطوارئ المعلوماتية

1. الخدمة مجانية للجهات الحكومية.
2. تحدد الأجر للأفراد والجهات الخاصة كما يلي:

| ملاحظات | الأجر حسب سعة التخزين | | | الخدمة |
|--|-----------------------|-----------|---|--------|
| | الأجر بالليرة السورية | إلى GB | من GB | |
| يقصد بالبيانات المفقودة: ملفات إلكترونية بكافة أنواعها، منظومات تشغيل، تطبيقات وغيرها من البيانات المخزنة إلكترونياً | 2400 | 64 | -- | |
| | 6000 | 500 | 64 | |
| | 8400 | 1000 | 500 | |
| | 8400 لكل 1TB | ما فوق | 1000 | |
| | | | استعادة بيانات أو معلومات مفقودة Data Recovery | |

| | | |
|---|--|--|
| كل جهاز حاسوبي يقوم فريق المركز بفحصه | 12000 لكل جهاز حاسوبي | طوارئ معلوماتية |
| كل جهاز حاسوبي يقوم فريق المركز باستخراج أدلة رقمية منه | 12000 للأفراد عن كل جهاز 24000 عن كل جهاز للجهات الخاصة | استخراج الدليل الرقمي لجريمة معلوماتية أو تقليدية |

الفصل الرابع: خدمة اختبار الإغراق

المادة (17): توصيف الخدمة:

1. يقصد بهذه الخدمة (DDOS Attacks Test) محاكاة هجمات حجب الوصول الموزعة إلى خدمة إلكترونية معينة (تطبيق ويب-موقع إلكتروني- مخدم..الخ) عن طريق إغراق البيئة المضيفة للخدمة تدريجياً بعدد كبير من الطلبات، أو إرسال حجم كبير من البيانات لإغراق الشبكة التي تخدم البيئة المضيفة للخدمة، ومن ثم قياس مؤشرات الاستجابة للخدمة وتحديد نقاط الضعف بهدف تزويد الزبون بها لاستدراكها ومعالجتها، ومن هذه المؤشرات:
 - عدد طلبات الخدمة التي تبدأ عندها استجابة الخدمة (مخدم الويب) بالتباطؤ، وزيادة هذا العدد تدريجياً وصولاً إلى حجب الخدمة، وتحديد عدد الجلسات المفتوحة الأعظمي التي يمكن للمخدم تلبيتها في نفس الوقت.
 - حجم حركة البيانات التي تبدأ عندها الخدمة بالتباطؤ، وزيادة حجم البيانات تدريجياً وصولاً إلى حجب الخدمة ومراقبة الشبكة لتحديد السبب (الشبكة، المخدم، ...الخ).

- استهلاك موارد البيئة المضيئة (استهلاك المعالج، والذاكرة العشوائية، والمساحة التخزينية على القرص الصلب، والشبكة)، والذي ينجم عن الاختبارات بهدف تحديد قيم تقريبية لمعدل استهلاك هذه الموارد تبعاً لعدد الطلبات وحجم حركة البيانات المتدفقة من وإلى المخدم قبيل وعند وبعد حجب الخدمة عن المستخدمين.

2. تتضمن الخدمة شن الهجمات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- SYN-Flood Attack

- TCP-Flood Attack

- UDP-Flood Attack

- Ping of Death Attack

ويتم اختيار نوع الهجمات المناسبة لكل خدمة بعد دراسة البيئة المضيئة.

المادة (18): طرق تقديم الخدمة:

يتم إجراء اختبار الإغراق عن بعد بالتنسيق مع الزبون ومزود خدمة الاستضافة باستخدام تجهيزات وأدوات المركز وبوجود فريق متخصص من المركز في مكان تواجد خدمة الزبون.

المادة (19): طرق طلب الخدمة:

تقدم الخدمة بناءً على طلب مباشر من الزبون، أو من خلال ملء طلب الخدمة المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة وإرساله إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني للهيئة أو المركز أو عن طريق الفاكس.

المادة (20): مخرجات الخدمة:

يحصل الزبون على تقرير فني تفصيلي يتضمن:

- 1- جميع المعلومات المقدمة من الزبون والضرورية لعملية اختبار الإغراق بالإضافة لتاريخ إجراء الاختبار.
- 2- مؤشرات البيئة المضيئة للخدمة المختبرة في كافة مراحل وأشكال الاختبار.
- 3- مؤشرات استجابة الخدمة المختبرة لكافة أشكال الاختبار وأثناء مراحل الاختبار.
- 4- تحديد وتحليل العوامل/ نقاط الضعف التي تؤدي إلى حجب (إغراق) الخدمة.

5- الحلول المقترحة لمعالجة العوامل/ نقاط الضعف التي تؤدي إلى حجب (إغراق) الخدمة.

المادة (21): واجبات الزبون:

- 1- تقديم كافة المعلومات التي يحتاجها المركز والضرورية لتقديم الخدمة.
- 2- تقديم وثيقة تثبت موافقة مزود خدمة الاستضافة للزبون على إجراء الاختبار.
- 3- السماح للعاملين في المركز بالوصول للتجهيزات المختبرة عن طريق التنسيق مع مزود خدمة الاستضافة وتعريف حسابات للعاملين في المركز بصلاحيات مناسبة تمكنهم من قياس المؤشرات الخاصة بعمليات الاختبار، ويقع على عاتق الزبون إلغاء هذه الحسابات بعد الانتهاء من عملية الاختبار.
- 4- تكليف فريق عمل للتنسيق الكامل مع فريق المركز ومزود خدمة الاستضافة وتقديم كل التسهيلات اللازمة لإنجاز الاختبارات.

المادة(22): الأجرور

تحدد الأجرور المترتبة على تقديم خدمة اختبار الإغراق للجهات العامة والخاصة ب 10.000.000 ل.س عشر ملايين ليرة سورية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

1. يمكن لإدارة الهيئة تخفيض الأجرور الواردة في هذا النظام لبعض الجهات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك بموافقة من مجلس إدارة الهيئة.
2. تخفّض أجرور الخدمات المقدّمة للقطاع العام بنسبة 20% عن الأجرور الواردة في هذه الوثيقة.
3. يتم تسديد الأجرور لحساب الهيئة في المصرف التجاري السوري كما يلي:
 - أ. خدمة المسح الأمني العادي: يجب تسديد كامل الأجر قبل البدء بالخدمة.
 - ب. خدمات الاستجابة للطوارئ المعلوماتية: يُسدد 10% من الأجرور قبل البدء بالخدمة ويتمّ تسديد باقي الأجرور في حال الوصول لنتيجة وقبل تسليم التقرير النهائي ويُستثنى من هذا البند خدمة طوارئ المعلوماتية.
 - ت. باقي الخدمات يجب على الزبون تسديد 50% من قيمة الأجرور عند مباشرة المركز بتقديم الخدمة، على أن يتمّ تسديد باقي الأجرور عند انتهاء المركز من تقديم الخدمة بالكامل بحسب بنود العقد مع الزبون.

ث. يُستثنى الزبّون إذا كان إحدى جهات القطاع العام من أحكام الفقرة ت السابقة، ويقوم بتسديد 50% من قيمة الأجر عند إنجاز المركز للمراحل 1، 2، 3 من مراحل تقديم خدمة المسح الأمني الاحترافي وخدمة اختبار الاختراق الاحترافي المشار إليهما في المادتين 10، 11 وتستكمل باقي الأجر عند إنجاز المركز لباقي مراحل تقديم الخدمتين.

4. جميع المعلومات الخاصّة بالزّبون بما في ذلك نتائج الاختبارات هي معلومات سرّية ويحق للمركز استخدامها لغرض إجراء الدّراسات الإحصائية لتقييم واقع أمن المعلومات في سورية فقط.